

# الجريدة الرسمية
## للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١٦ ايـار سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٩١

### الفهرس

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة
على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧٤

# قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحل المؤسسة العامة للتأمين وتصفى حقوقها والتزاماتها خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٣ – أ – تنقل ملكية الاموال غير المنقولة العائدة للمؤسسة الى خزينة الدولة وتسجل باسمها .

ب – تسجل موجودات المؤسسة من النقد وودائعها في البنوك باسم وزارة المالية وتودع في حساب خاص .

ج – تؤول ملكية الاموال المنقولة الخاصة بالمؤسسة الى وزارة المالية بعد انتهاء اجراءات التصفية أو انقضاء مدتها .

د – تتولى وزارة المالية تسديد الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة مع المؤسسة وتحل محل المؤسسة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك الى أن تنقضي آجال تلك العقود .

هـ – تقوم وزارة المالية بالمطالبة بحقوق المؤسسة وتحصيل أموالها باعتبارها أموالا عامة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية وقانون دعاوى الحكومة .

المادة ٤ – تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية أحد مساعدي النائب العام يسميه وزير العدل ومندوب عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي لتصفية المؤسسة خلال المدة المبينة في المادة الثانية من هذا القانون وتحقيقاً لذلك تقوم اللجنة بما يلي : –

أ – جرد أموال المؤسسة وتحديد حقوقها والتزاماتها .

ب – تسوية حقوق الموظفين المترتبة على حل المؤسسة والغاء قانونها .



ج – دراسة الطلبات الناشئة عن بوالص التأمين وصرف المبالغ المستحقة للمستفيدين منها بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

د – يجري الصرف من الحساب الخاص بقرارات من اللجنة وتوقع المستندات من رئيسها .

هـ – عند انتهاء اجراءات التصفية أو انقضاء مدتها تعد اللجنة تقريراً تبين فيه مجمل اجراءاتها وحسابات المؤسسة وتودعه الى وزارة المالية حيث تتولى المهام المبينة في الفقرة ( د ) من المادة الثالثة .

المادة ٥ – يصدر مجلس الوزراء القرارات ويضع التعليمات اللازمة لمعالجة شؤون موظفي المؤسسة وكافة علاقاتها مع الغير مما لم يرد عليه نص في المادتين ( ٣ ، ٤ ) من هذا القانون .

المادة ٦ – يلغى قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٧١ والانظمة الصادرة بمقتضاه على أن لا يؤثر ذلك في صحة الاجراءات التي اتخذت أثناء سريانها ووفقاً لأحكامها .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٤/٤/٣٠ الحسين بن طلال

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>فؤاد قاقيش | وزير الثقافة والاعلام<br>عدنان ابو عوده | وزير المالية<br>ذوقان الهنداوي | وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي | |
| وزير النقل<br>نايم زرو | وزير الاشغال العامة<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير العدل<br>سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي | |
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري | وزير المواصلات<br>محي الدين الحسيني | وزير الداخلية<br>احمد عبد الكريم الطراونة | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>. . . | وزير التربية والتعليم<br>مضر بدران | |
| وزير التموين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزير الزراعة<br>. . . | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني | |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٤

## نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المـــادة ٨

تشكل هيئة دائمة للاشراف على الصندوق وادارته من المذكورين تاليا :—

| | |
|---|---|
| أ — القائد العام | رئيساً |
| ب — رئيس هيئة الاركان | نائبا للرئيس |
| جـ — مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة | عضواً |
| د — مساعد رئيس هيئة الاركان للقوى البشرية . | « |
| هـ — مساعد رئيس هيئة الاركان للتخطيط والتنظيم والتطوير . | « |
| و — مدير الخدمات الطبية الملكية | « |
| ز — مدير الدائرة المالية | « |
| ح — مدير القضاء العسكري | « |

١٩٧٤/٥/٥ — الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الثقافة والاعلام<br>عدنان ابو عوده | وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة<br>ذوقان الهنداوي | وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة<br>صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي | |
| وزير الاشغال العامة<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير العدل<br>سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>فؤاد قاقيش |
| وزير المواصلات<br>محي الدين الحسيني | وزير الداخلية<br>احمد عبد الكريم الطراونه | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>. . . | وزير التربية والتعليم<br>مضر بدران | وزير النقل<br>نديم زرو |
| وزير التموين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني | وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥
نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ — نظام معدل لنظام الموظفين في مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٤ .

٢ — نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٤ .

١٩٧٤/٥/٥ — الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الثقافة والاعلام<br>عدنان أبو عوده | وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة<br>ذوقان الهنداوي | وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة<br>صبحي أمين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>زيد الرفاعي | |
| وزير الاشغال العامة<br>أحمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير العدل<br>سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>فؤاد قاقيش |
| وزير المواصلات<br>محي الدين الحسيني | وزير الداخلية<br>أحمد عبد الكريم الطراونه | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>. . . | وزير التربية والتعليم<br>مضر بدران | وزير النقل<br>نديم زرو |
| وزير التموين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني | وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري |

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤

# نظام معدل لنظام الموظفين في مؤسسة عالية

## الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلي باضافة عبارة ( وعلاوات سفرهم ودوراتهم التدريبية ) بعد عبارة ( وزياداتهم السنوية ) الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها بالارقام ج ، د ، ه ، و .

ج — تمنح علاوة غلاء معيشة شهرية لموظفي المؤسسة على الوجه التالي :—

١ — علاوة مقدارها ثمانية دنانير لموظفي الدرجات السادسة والخامسة والرابعة .

٢ — علاوة مقدارها سبعة دنانير لموظفي الدرجتين الثالثة والثانية .

د — يستثنى موظفو الدرجتين الخصوصي والاولى من العلاوة الواردة في الفقرة السابقة .

ه — يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير ان يصرف لكل موظف مكافأة تعادل راتب شهر اساسي في السنة قبل نهاية كل عام .

و — تصرف للمدير وموظفي مكاتب المبيعات التى تبذل جهدا يمكنها من تحصيل الايرادات السنوية المحددة لها مكافأة تعادل راتب شهر اساسي في السنة .

المادة ٤ — تعدل المادة ( ٥٤ ) من النظام الاصلي كما يلي :—

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ — اذا كلف موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتؤدى له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل هذه العلاوة كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي .



| | الدرجة خصوصي دينار | الدرجة ١ و ٢ دينار | الدرجة ٣ و ٤ دينار | الدرجة ٥ و ٦ دينار |
|---|---|---|---|---|
| ١ — المملكة العربية السعودية الجمهورية الليبية ، دولة الكويت ، دولة امارات الخليج العربي : البحرين قطر ، مسقط ، الولايات المتحدة الاميركية ،اميركا الجنوبية ، كندا ، اليابان ، استراليا ، المغرب ، اليمن ايران والدول الاوروبية . | ٢٠ | ٢٠ | ١٥ | ١٠ |
| ٢ — الاقطار الاخرى | ١٥ | ١٢ | ١٠ | ٨ |

ب — باضافة الفقرة التالية اليها برقم ( د ) :—

د — بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (آ) من هذه المادة — يصرف لرئيس الوفد ٥٠٪ من تلك العلاوة اذا كان من الدرجة الخصوصي وعلى ان يكون معينا لرئاسة الوفد بقرار من مجلس الادارة .

المادة ٥ — تعدل المادة ( ٥٧ ) من النظام الاصلي :—

أ — باضافة البلدان التالية ( البحرين ، قطر ، مسقط ، المغرب ، اليمن ، اميركا الجنوبية ، ايران ) بعد عبارة دولة امارات الخليج العربي الواردة في الفقرة ( أ ) منها .

ب — اضافة الفقرة التالية اليها برقم ( ج ) :—

ج — يجوز لمجلس الادارة ان يقرر صرف علاوة سكن للموظف الذي ينقل الى الخارج بمعدل لايتجاوز ٥٠٪ من راتبه الاساسي للبلدان التي تقع في الفقرة ( أ ) من هذه المادة و ٣٥٪ من راتبه الاساسي للبلدان الاخرى المبينة في الفقرة ( ب ) منها .

المادة ٦ — تعدل المادة ( ٨٢ ) من النظام الاصلي كما يلي :—

أ — باضافة البند التالي الى الفقرة ( ١ ) منها واعطائه رقم ( ج ) :

ج — اذا اصبح الموظف لاي سبب كان يقنع به المجلس بالنسبة لموظفي الدرجات الخصوصي والاولى والثانية ، او المدير بالنسبة لموظفي الدرجات الاخرى غير مفيد للمؤسسة او عديم الانتاج في عمله او اذا أصبحت خدماته غير لازمة للمؤسسة .

ب — باضافة العبارة التالية (بمقتضى البندين أ و ب من هذه المادة) بعد كلمة المسرّح الواردة في الفقرة (٢) منها .

نظام رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤

# نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة عاليه

## الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يلغى ما جاء في المادة ( ٤ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤ :

| اسم الفئــة | الراتب الشهري بالدينار | اعلى زيادة سنوية بالدينار |
|---|---|---|
| **الفئــة الاولى :** | | |
| طباخ مسؤول | | |
| حلواني مسؤول | | |
| رئيس سفرجي | | |
| سائق باص | | |
| سائق آلات ثقيلة | | |
| سائق | | |
| طبـــاخ | ٣٦ - ٦٤ | ٢ |
| خباز | | |
| جزار | | |
| سفرجي مسؤول | | |
| حلواني | | |
| ميكانيكي | | |
| ميكانيكي ب طائرات | | |
| ميكانيكي ب ورشة | | |
| دهان | | |
| نجار | | |
| خياط | | |

هذا من الأصل



| اسم الفئــة | الراتب الشهري بالدنانير | اعلى زيادة سنوية بالدنانير |
|---|---|---|
| **الفئة الثانية :** | | |
| سفرجي | | |
| مأمور مقسم | | |
| مامور برقي | | |
| مامور استعلامات | | |
| مامور نقليات | | |
| رئيس حمالين | | |
| مساعد ميكانيكي | | |
| حارس | | |
| بستاني | | |
| مساعد طباخ | ١٨ — ٣٤ | دينار واحد |
| مساعد خباز | | |
| مساعد حلواني | | |
| مساعد دهان | | |
| مساعد نجار | | |
| مساعد خياط | | |
| مساعد سفرجي | | |
| منظف ورشه | | |
| منظف طائرات | | |
| منظف | | |
| حـــال | | |
| مراسل | | |
| سائق دراجة | | |
| عامل مطبخ | | |
| عامل تحضير | | |
| عامل مطبعة | | |

ب — يعتبر المستخدم عند نفاذ هذا النظام في الفئة التي يقع ضمنها راتبه ويجري التعديل على هذا الراتب لمصلحته ليتلائم مع الزيادات السنوية المقررة فيه .

ج — تمنح علاوة غلاء معيشة شهرية للمستخدمين على الوجه التالي :

١ — علاوة مقدارها ثمانية دنانير للمستخدمين من الفئة الثانية.

٢ — علاوة مقدارها سبعة دنانير للمستخدمين من الفئة الاولى .

د — يجوز للمجلس بناء على تنسيب المديران يصرف لكل مستخدم مكافأة تعادل راتب شهر اساسي في السنة قبل نهاية كل عام .